مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي

■ أ. عزالدين السني الشتيوي* ■ أ. نجية علي الشريف ** ■ د. رجب منصور امطير **

● تاريخ استلام البحث 2022/06/25م. ● تاريخ قبول البحث 13 /2022/07م

■ **الملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام مصرف الجمهورية بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وكذلك التعرف على الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام إن وجد، واعتمد الباحثون على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام تحليل ثنائي الأبعاد الذي يجمع بين الاستبانة وتحليل المحتوى، حيث تم تصميم جداول تحليلية متضمنة متطلبات المعيار وفق مؤشر (index)، لغرض قياس درجة الالتزام بالمعيار للسنوات 2015، 2016، 2017، من خلال جمع البيانات والمعلومات اللازمة من المصرف المتمثلة في كتيب المرابحة، وعقود المرابحة، والقوائم المالية، وتم استخدام الاستبانة للتعرف على أسباب عدم الالتزام، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى التزام مصرف الجمهورية بمعيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي كان بشكل جزئي بنسبة 65.5 ٪، وإن عدم الالتزام بشكل كامل بمتطلبات المعيار راجع إلى أسباب عدة أولها: عدم قيام مصرف الجمهورية بإصدار أو تحديث كتيب المرابحة ليتوافق مع متطلبات معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، يليه سبب ثان وهو ليس لدى العاملين بالمصرف الخبرة العملية الكافية بمعايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية، واقتصرت الدراسة على مصرف الجمهورية باعتباره الرائد في مجال الصيرفة الإسلامية، ويمكن توسيع نطاقها في دراسات مستقبلية بحيث تشمل مقارنة لكافة المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية في ليبيا المساهمة: تعد هذه الدراسة الأولى في البيئة الليبية التي تختبر مدى

* محاضر مساعد، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، Email: a.ashteewi@uot.edu.ly
محاضر، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، Emai: n.ashrif@uot.edu.ly
محاضر، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس Email :ragabmansor78@gmail.com

الالتزام بالمعيار رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وتعد نتائجها ذات قيمة لمصرف الجمهورية والمصرف المركزي، والصيرفة الإسلامية في ليبيا ككل.

● **الكلمات المفتاحية:** المعيار رقم (1)، مصرف ليبيا المركزي، مصرف الجمهورية، الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

Abstract:

The aim of this study is to identify and investigate the level of which the Bank of the Jumhouria has committed to the Murabaha Standard No. (1) issued by the Central Bank of Libya. To achieve this goal, analytical tables was designed to include the requirements of the index for the period between 2015 to 2017. To measure the degree of compliance with the Standard. Necessary data and information were collected from the Bank in the Murabaha Handbook, Murabaha Contracts and Financial Statements, during this period .The researcher relied on the analytical descriptive method using a two-dimensional analysis, that combines the questionnaire and the analysis of the content.

The study concluded that, the level of commitment of the Jumhouria Bank to the Murabaha standard was only 65.5 % . The failure to fully comply with the requirements of standard, was due to several reasons: First, the Jumhouria Bank did not issue a new update Murabaha booklet, Mached With the requirements of standard No.(1) issued by the Central Bank of Libya. The second reason, the Bank›s employees do not have the sufficient practical experience in Islamic banking standards and accounting procedures. The study recommended updating the bank›s Murabaha booklet, which complies with the requirements of the Murabaha standard issued by the Central Bank of Libya, and providing the best training programs for the bank›s staff to be qualified to work with the standards of Islamic banking. The Central Bank, has a major role to guide banks and force them to comply with Islamic banking standards.

Key Words: Standard No (1) , Central Bank Of Libya, JUMHOURIA BANK, Islamic banking in Libya.

■ المقدمة:

تشهد الساحة المصرفية الدولية تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في شكل انتشار مصارف إسلامية جديدة مثل مصرف بوبيان بالكويت، ومصرف (بنك) البلاد بالسعودية، والمصرف (البنك) الإسلامي البريطاني بإنجلترا خلال عام 2005، أو في شكل تحول بعض المصارف إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل مصرف (بنك) الشارقة بالإمارات2004، والمصرف (البنك) العقاري الكويتي عام 2005، بالإضافة إلى تقديم العديد من المصارف الدولية للخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدمات المصرف التقليدي مثل City Bank، والذي قام بفتح نوافذ متخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي(خليل وعاشور،2006). وقد زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم نحو 349 مؤسسة في العام 2013 إلى 360 مؤسسة بنهاية العام 2014، بحسب مجلة (THE BANKER). وهي مقسمة بين 250 مؤسسة مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، و110 مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، (org.uabonline.www) الموقع الالكتروني لاتحاد المصارف العربية، ووفقا لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013 و 2014 بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، وبلغ حجم أصول المصارف الإسلامية حوالي 1، 267 مليار دولار في العام 2013 (بزيادة 8.7 ٪ عن العام 2012) وحوالي 1، 392 مليار دولار بنهاية العام 2014 (وبزيادة 10 ٪)، كما بلغ معدل النمو السنوي لأصول المصارف الإسلامية خلال الفترة من 2007 إلى2014 حوالي 15.7 ٪ حسب مجلة (THE BANKER). ومن المتوقع أن يصل حجم أصول المصارف الإسلامية بنهاية العام 2018 إلى 3.4 تريليون دولار حسب تقرير صادر عن إرنست ويونغ (Ernst & Young) (الموقع الإلكتروني اتحاد المصارف العربية http://www.uabonline.org)، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تنتشر بصورة سريعة، لأنها ذات كفاءة عالية مكنتها من إدارة الأزمات المالية عام 2007 حيث إن المصارف الإسلامية تصدت لهذه الأزمة من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة، ولها القدرة على تطوير الأدوات والمنتجات المصرفية الإسلامية (سالم، 2013). ومن هنا جاءت الضرورة للبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة

الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى من أجل تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية (الطويل وابوالقاسم،2013). وفي 2014/10/21 قام مصرف ليبيا المركزي باعتماد المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة، ويعتبر المعيار المصرفي المحلي الصادر عن مصرف ليبيا هو الملزم تطبيقه في المصارف العاملة في ليبيا وفق المنشور رقم (4) لسنة 2015، لذلك فإن هذه الدراسة جاءت للتعرف على مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

■ **مشكلة الدراسة:**

تعتبر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي يواجهها لإثبات وجودها في السوق العالمي وسعيها إلى التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المالية دفعها للبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إن تطبيق معايير محاسبية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية يقصد بها الإرشادات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي تقوم بها المصارف، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية (الطويل وابوالقاسم، 2013). كانت المصارف التجارية العاملة في ليبيا تعتمد على (الفوائد الربوية)، إلا إنه في الآونة الأخيرة شرعت هذه المصارف في تقديم خدمات مصرفية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب المناشير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ومنها المنشور رقم 9 لسنة (2009) بشأن منح الإذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات مصرفية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة 2012 تم إصدار قانون المصارف رقم (46) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وما تبعه من صدور للقانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، وسعياً منه لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار4 معايير محلية تختص بعمل الصيرفة الإسلامية، والتي عممت

بمنشور رقم (4/ 2015) كمجموعة أولى، ومن هذه المعايير هو المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة، وتتبع أهمية التركيز على هذا المعيار، ومدى الالتزام به من كون صيغ المرابحة تستحوذ على نصيب الأسد من الصيغ الإسلامية الحالية المطبقة بالمصارف الليبية وهذا ما توصلت إليه **دراسة التواتي** : (2011)، وبناء على ما سبق يمكن صياغة سؤال الدراسة: **ما مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي؟** ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي خمسة أسئلة فرعية يتناول كل منها أحد متطلبات المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وهي:

1- ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط؟.

2 - ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها؟.

3 - ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء؟.

4 - ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها؟.

5 - ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية؟

■ أهداف الدراسة

1 - التعرف على مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

2 – التعرف على الأسباب التي تفسر عدم الالتزام في حالة وجوده.

3 – تقديم مقترحات لمصرف الجمهورية بناء على نتائج الدراسة للمساعدة في تطبيق المعيار.

■ **أهمية الدراسة :**

تنبع أهمية الدراسة من الدور المهم والملائم للالتزام بتطبيق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، حيث إن تطبيقه والالتزام به يعتبر علامة مهمة في تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا، ولا شك أن نتائج الدراسة سوف تخدم قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا بشكل عام، ومصرف الجمهورية بشكل خاص.

■ **الدراسات السابقة ومراجعة الأدب المحاسبي:**

تتميز البيئة المحلية بندرة الدراسات التي تناولت الصيرفة الإسلامية بشكل عام والمعايير بشكل خاص، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات.

1- **دراسة سليمان وبومطاري** (2008) هدفت الدراسة إلى تحديد خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا، حيث تم توزيع استبانة على عينة من الأكاديميين الليبيين، وتوصلت الدراسة إلى أن الأكاديميين في ليبيا يميلون إلى دعم الأهداف والخصائص المحاسبية المقترحة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما توصلت أيضا إلى أن البيئة التي تعمل فيها المحاسبة التقليدية تختلف عن بيئة العمل الإسلامية.

2- **دراسة امحمد** (2010) هدفت هذه الدراسة إلى تقويم تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في مختلف فروعه، حيث تمت عملية التقويم من خلال عدة معايير متعلقة بالضوابط الشرعية، وتطبيق وسيلة الاستثمار والربحية وتلبية احتياجات العملاء، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك قصوراً في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بصيغة المرابحة، وكذلك عدم وجود آلية واضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجات المحاسبية.

3- **دراسة علي** (2012) هدفت هذه الدراسة إلى قياس وتحليل واقع التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيأة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت

إلى عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

4- **دراسة النعاجي** (2016) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام مصرف الجمهورية فرع فشلوم للصيرفة الإسلامية بمعيار العرض والإفصاح العام رقم (1) الصادر عن هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة التزام الفرع بمعيار العرض والإفصاح رقم (1) كانت منخفضة جدا لجميع سنوات البحث 2010، 2011، 2012، 2013

5- **دراسة تواتي** (2016) هدفت الدراسة إلى التعرف على المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية في المصارف الليبية، ومدى مطابقة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء للمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وكذلك معرفة مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة للآمر بالشراء الداخلية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع المعيار رقم (2) المنظم لعملية المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2)، وكذلك وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي تتم بالمصارف الليبية والمعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار المصرفي رقم (1).

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح جلياً أنها جميعاً باستثناء دراسة تواتي (2016)، لم تتعرض للمعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وأن دراسة التواتي قد اقتصرت على دراسة درجة التوافق بين المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دون اختبار التطبيق الفعلي لهذه المعايير، باستثناء اختبار المعالجات المحاسبية، وبالتالي تعد هذه

الدراسة أول دراسة تختبر التطبيق الفعلي للمعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وأسباب عدم التطبيق إن وجد، ولا شك أن نتائج الدراسة سوف تخدم قطاع الصيرفة الإسلامية بشكل عام، ومصرف الجمهورية بشكل خاص

■ **المعيار رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي:**

المرابحة هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول (محمد وعبدالله،2012: 4). وينقسم بيع المرابحة إلى نوعين هما: **المرابحة البسيطة** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة. فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونها له بربح في العادة، وأما **المرابحة المركبة** هي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين بعد أن يتملكها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع، ويقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن إما حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً وهو المعمول به في الغالب أي يتم الدفع على أقساط شهرية، وهي الصيغة المتبعة من قبل المصارف الإسلامية في الوقت الراهن (محمد وعبدالله،2012: 5)، تتمثل شروط المرابحة في الآتي (التواتي،2016: 229). (1) أن يكون رأس المال معلوما، (2) أن يكون العقد صحيحا، (3)أن يكون العقد الأول خاليا من الربا، (4) بيان الأجل، (5) تملك المصرف للسلعة قبل بيعها، (6) تحمل المصرف لتبعية الهلاك قبل التسليم، (7) تحمل المصرف لتبعية الرد بالعيب الخفي،(8) تحمل المصرف لتبعية اختلاف المواصفات.

وفي سبيل تنظيم عملية المرابحة في المصارف الليبية لقد اعتمت الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي المعيار رقم (1) المنظم لعملية المرابحة وفق المنشور رقم (4) لسنة 2015 م. وقد هدف المعيار الى وضع التعليمات والضوابط المنظمة للمراحل التطبيقية لعملية بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وبيان المعالجات والمصطلحات المالية التي يجب استخدامها والالتزام بها من قبل المؤسسات المصرفية التي تقوم بهذه

العملية، وشمل نطاقه كل ما يتعلق بعملية بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء للسلع المحلية الموجهة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ووضع جملة من الضوابط المصرفية المنظمة لعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء. سيأتي بيانها في مؤشر(index) القياس المستخدم في الدراسة الميدانية لاحقا وهي:

1- ضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

2 - ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها.

3 - ضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء.

4 - ضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها، (5) ضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية.

■ منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على تحليل ثنائي الأبعاد والذي يجمع بين الاستبانة وتحليل المحتوى، والذي عرّفه بيرلسون (نقلا عن عبدالحميد:2010) أنه أسلوب البحث الذي يهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمحتوى الظاهر، حيث يوفر تحليل المحتوى وصفا كميا لدرجة الالتزام بالمعيار من خلال تحليل عقود ودليل منتج المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بمصرف الجمهورية، والتقارير السنوية للمصرف، وذلك استنادا إلى مؤشر (index) تم تصميمه من خلال المعيار رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وتم استخدام الاستبانة للتعرف على أسباب عدم الالتزام. وقد اعتمد قياس درجة الالتزام على معيار ثلاثي يشمل: يطبق بشكل كامل (10درجات: 100 ٪)، يطبق بشكل جزئي (5 درجات : 50 ٪)، غير مطبق (0 درجة : 0 ٪).

واستكمالا للتحليل فقد تم تصميم استبانة تضمن لأربعة أسباب والتي من الممكن أن تكون مؤثرة في عدم الالتزام إن وجد بشكل كامل لمتطلبات المعيار، بحيث تكون إجابتها وفق مقياس ليكرت، ذي الأبعاد الخمسة هي : (1) عدم قيام مصرف الجمهورية بإصدار أو تحديث كتيب المرابحة يتوافق مع متطلبات معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف

ليبيا المركزي، (2) النظام المحاسبي الحالي غير مصمم لتكون مخرجاته متطابقة مع متطلبات معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، (3) ليس لدى العاملين بالمصرف الخبرة العميلة الكافية على معايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية، (4) عدم كفاية المتابعة والتوجيهات المقدمة من جهات الاختصاص، والتي من شأنها أن تسهم في تطبيق متطلبات المعيار بالشكل المطلوب، والتي من شأنها أن تسهم في تطبيق المعيار بالشكل المطلوب.

■ التحليل ونتائج الدراسة:

للتعرف على درجة الالتزام بالمعيار رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وفق المنهجية المشار إليها أعلاه، فقد تم تقسيم متطلبات المعيار إلى خمسة عناصر هي: (1) ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط؟، (2) ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها؟، (3) ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء؟، (4) ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها؟، (5)ما مدى التزام مصرف الجمهورية بضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية؟.

● ضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط

تتكون هذه الضوابط من 4 فقرات، هناك 3 فقرات مطبقة بشكل كامل وفقرة واحدة مطبقة بشكل جزئي كما هو مبين في الجدول (1)

الجدول (1) تحليل مدى درجة الالتزام بضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط

ت	فقرات الالتزام بضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط	2017	
		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
1	أن يكون الوعد بشراء السلعة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء وعدا غير ملزم لأي من الطرفين	10	% 100

2	للمصرف وللعميل أن يقيد كل منهما الآخر بمورد محدد، ولكل منهما الخيار في قبول التعامل مع ذلك المورد أو رفضه	5	% 50
3	للمصرف طلب الضمانات المناسبة من العميل الآمر بالشراء في خلال فترة الوعد، بشرط ألا يعود عليها إلاً في حال تعثر العميل عن السداد بعد توقيعه عقد المرابحة	10	% 100
4	يمنع المصرف من تحصل أي عمولة ارتباط مقابل الخدمات المقدمة للعميل الراغب بالشراء	10	% 100
مجموع درجات ونسب التطبيق الفعلية			**% 87.5**

نلاحظ من الجدول (1) أن نسبة التزام المصرف بضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية تعتبر جيدة وكانت 87.5 ٪ في سنة 2017، وهذه النسبة تنطبق على سنتي 2015 و 2016 لأن المصرف يعمل بنفس الدليل (دليل المرابحة) وكذلك عقود المرابحة ذاتها، في كل من السنوات (2015، 2016، 2017)، ولو نظرنا إلى مستوى تطبيق كل فقرة على حدة لوجدنا أن أغلب الفقرات مطبقة بشكل كامل، ما عدا فقرة واحدة مطبقة بشكل جزئي وهي:

- **فقرة مطبقة بشكل جزئي:** وتمثلت في للمصرف وللعميل أن يقيد كل منهما الآخر بمورد محدد، ولكل منهما الخيار في قبول التعامل مع ذلك المورد أو رفضه ، ويمكن توضيح أسباب تطبيق المصرف لهذه الفقرة بشكل جزئي وفقا للأسباب التالية (1) لا يوجد في دليل المرابحة الخاص بالمصرف وكذلك في عقود المرابحة ما يفيد بأن العميل له الحق في أن يقيد المصرف بمورد محدد، (2) أحيانا يقوم المصرف بتحديد الموردين ولا يمكن التعامل مع أي موردين لم يحددهم المصرف أي في أغلب الأحيان يقوم المصرف بتقييد العميل بمورد محدد.

- **ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية**

تتكون هذه الضوابط من 8 فقرات، هناك 4 فقرات مطبقة بشكل كامل، وفقرة واحدة مطبقة بشكل جزئي، و3 فقرات غير مطبقة نهائيا، كما هو مبين في الجدول (2).

الجدول (2) تحليل مدى درجة الالتزام بضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية

ت	فقرات الالتزام بضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
1	تتحقق ملكية المصرف للسلعة المأمور بشرائها عند إبرام العقد مع المورد من غير ربط بسداد ثمنها وتدخل في ضمانه بقبضها حقيقة أو حكما		10	100 ٪
2	يسقط حق الخيار للمصرف إذا اشترى السلعة المأمور بشرائها بالخيار في الحالات الآتية	· إخطار المورد بإمضاء عقد البيع	10	100 ٪
		· تصرفه في السلعة تصرف المالك	10	100 ٪
		· انقضاء مدة الخيار مالم ينص في العقد على انقضاء مدة الخيار دون إخطار من المصرف بالإمضاء تعد فسخا للعقد	0	0 ٪
3	تثبت قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع بالمرابحة بالتكلفة التاريخية لاقتنائها على حساب بضاعة المرابحة وللمصرف حق إضافة المصاريف المباشرة		5	50 ٪
4	يتأثر حساب الخزينة و / أو حساب المورد بسعر السلعة المشتراة والتكاليف المرتبطة بها عند دفع أو تحويل مباشر		10	100 ٪
5	تقوم السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، إذ تيقن المصرف عدم إمكانية استرداد تكلفة اقتنائها		0	0 ٪
6	تخفض تكلفة الاقتناء وتقفل خسارة التقويم في مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة اقتنائها وفي حالة العكس لا يعترف بأرباح عملية التقويم.		0	0 ٪
	مجموع درجات ونسب التطبيق الفعلية			56.25 ٪

نلاحظ من الجدول (2) أعلاه أن نسبة الالتزام بتطبيق ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية كانت متوسطة وبنسبة(56.25 ٪) في سنة

2017، وتنطبق هذه النسبة على سنتي 2015 و 2016 باعتبار المصرف يعمل بنفس الدليل (دليل المرابحة) وكذلك عقود المرابحة ذاتها، في كل من السنوات (2015،2016، 2017) ولو نظرنا إلى مستوى الالتزام بتطبيق كل فقرة على حدة لوجدنا أن هناك مستويات متفاوتة ويمكن تقسيمها إلى **فقرات مطبقة بشكل جزئي** : وتمثلت في: تثبت قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع بالمرابحة بالتكلفة التاريخية لاقتنائها على حساب بضاعة المرابحة وللمصرف حق إضافة المصاريف المباشرة. **فقرات غير مطبقة نهائيا:** وتمثلت في:(1) انقضاء مدة الخيار مالم ينص في العقد على انقضاء مدة الخيار دون إخطار من المصرف بالإمضاء تعد فسخا للعقد،(2) تقوم السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، إذ تيقن المصرف عدم إمكانية استرداد تكلفة اقتنائها، (3) تخفض تكلفة الاقتناء وتقفل خسارة التقويم في مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة اقتنائها، وفي حالة العكس لا يعترف بأرباح عملية التقويم. ويمكن توضيح **أسباب تطبيق الفقرة رقم** (3) **بشكل جزئي** راجع إلى عدم تحديث كتيب المرابحة الصادر عن المصرف، بينما كانت الفقرات **غير المطبقة بشكل نهائي الفقرة (رقم** 2،5،6)، يرجع السبب في ذلك:

(1) بالنسبة لفقرة انقضاء مدة الخيار مالم ينص في العقد على انقضاء مدة الخيار دون إخطار من المصرف بالإمضاء تعد فسخا للعقد، هذه الفقرة أو الخيار غير موجود في دليل المرابحة ولا في عقود المرابحة الخاصة بالمصرف، ولم يتم الإشارة أو وضع هذه الفقرة في عقد المرابحة، (2) لا يقوم المصرف بتقييم السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وإنما دائما يعتمد المصرف على التكلفة التاريخية ولا يقوم أساسا بعملية التقييم، (3) بما أن المصرف لا يقوم بعملية تقييم السلعة المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها لهذا لا يقوم أيضا بتكوين مخصص هبوط أسعار في حال إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكلفة إقتنائها

- **ضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء**

تتكون هذه الضوابط من 8 فقرات، هناك 3 فقرات مطبقة بشكل كامل، و5 فقرات مطبقة بشكل جزئي، كما هو مبين في الجدول (3).

الجدول (3) تحليل مدى درجة الالتزام بضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء

ت	فقرات الالتزام بضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء	2017	
		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
1	للمصرف وعميله حق تعديل بنود الاتفاق قبل إبرام العقد.	5	٪ 50
2	تحديد هامش الربح عند العقد، سواء كان المبلغ مقطوعاً أو نسبة مئوية من تكلفة المبيع	10	٪ 100
3	على المصرف إخطار العميل بثمن المبيع وحال الشراء وتاريخه، والتكاليف المرتبطة، وهامش الربح، وفارق تقويم السلعة إن وجد.	5	٪ 50
4	لا يجوز للمصرف إبرام عقد بيع المرابحة إلا بعد تملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها حقيقة أو حكما.	10	٪ 100
5	يلزم العميل بتعجيل دفعة نقدية للمصرف عند إبرام العقد، إذا كان السقف الائتماني المسموح له به لا يغطي تكلفة المبيع وهامش الربح.	10	٪ 100
6	عند إبرام عقد بيع المرابحة تثبت ذمم المرابحة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المرابحة بالإضافة إلى هامش الربح، مع مراعاة خصم الدفعة النقدية المعجلة إن وجدت.	5	٪ 50
7	يظهر مبلغ ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصوما منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، وأرباح/ إيرادات المرابحة المؤجلة.	5	٪ 50
8	تثبت أرباح / إيرادات بيع المرابحة على أرباح / إيرادات المرابحة المؤجلة، ويشترط أن توزع الإيرادات على كامل فترة عمر عملية المرابحة، وأن تحمل كل فترة مالية بما يخصها من أرباح / إيراد العملية.	5	٪ 50
	مجموع الدرجات ونسب التطبيق الفعلية	**% 68.75**	

نلاحظ من الجدول (6) أن نسبة التزام المصرف بضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء تعتبر مقبولة إلى حد ما بنسبة (68.75 ٪)، وهذه النسبة تنطبق على سنتي

2015، 2016 لأن المصرف يعمل بنفس الدليل (دليل المرابحة) وكذلك العقود في كل من السنوات (2015، 2016، 2017). ولو نظرنا إلى مستوى الالتزام بكل فقرة على حدة لوجدنا أن هناك فقرات مطبقة بشكل كامل، **وفقرات مطبقة بشكل جزئي** وهي الفقرة رقم(1،3،6،7،8) ويرجع السبب في ذلك من وجهة نظر البحاث (1) للمصرف له الحق في تعديل بنود الاتفاق قبل إبرام العقد، (2) لا يتم إخطار العميل بالتكاليف المرتبطة وفارق تقويم السلعة، (3) عند إبرام عقد بيع المرابحة تثبت محفظة السلع المباعة بمقدار تكلفة بضاعة المرابحة وهامش الربح، بينما ينص المعيار عند إبرام عقد بيع المرابحة تثبت ذمم المرابحة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المرابحة وهامش الربح، أي هنا حساب ذمم المرابحة يناظره حساب محفظة السلع المباعة، أي لا يوجد حساب ذمم مرابحات ولكن يناظره حساب محفظة السلع المباعة، (4) لا يظهر مبلغ ذمم المرابحات في نهاية الفترة، بينما يظهر مبلغ محفظة السلع المباعة في نهاية الفترة بقائمة المركز المالي، ولم يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، (5) لم يتم إثبات أرباح المرابحة المؤجلة (غير المحققة) ولا يقوم المصرف بقيد الأرباح إلا عند استلام قيمتها عند سداد القسط.

■ **ضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها**

تتكون هذه الضوابط من 5 فقرات، هناك 4 فقرات مطبقة بشكل كامل، وفقرة واحدة مطبقة بشكل جزئي كما هو مبين في الجدول (4).

الجدول (4) تحليل مدى درجة الالتزام بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها

ت	فقرات الالتزام بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها	2017	
		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
1	في حال التزام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه فعلى المصرف تخفيض ذمم المرابحة بقيمة القسط المحصل، ويثبت ربح القسط المحصل على أرباح / إيرادات المرابحة المحققة، وتخفض به أرباح / إيرادات المرابحة المؤجلة.	5	% 50

ت	فقرات الالتزام بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها	2017	
		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
2	المدين المعسر : العاجز عن سداد ذمم المرابحة ينظر لفترة يستطيع فيها السداد.	10	% 100
3	المدين الموسر المماطل أو الممتنع عن سداد ذمم المرابحة، تتخذ ضده كل الإجراءات اللازمة لتحصيل ذمم المرابحة منه أو من كفيله، أو من الضمانات المستلمة.	10	% 100
4	ليس للمصرف فرض أي غرامات تأخير على العميل المعسر أو الموسر المماطل في حال تعثر في سداد ذمم المرابحة.	10	% 100
5	لا يجوز اشتراط تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المرابحة في حال السداد المبكر، أو إن كان متعارفا عليه.	10	% 100
	مجموع الدرجات ونسب التطبيق الفعلية		**% 90**

نلاحظ من الجدول (4) أن نسبة التزام المصرف بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها تعتبر جيدة بنسبة (90 ٪)،، ولو نظرنا إلى مستوى الالتزام بكل فقرة على حدة لوجدنا أن أغلب الفقرات مطبقة بشكل كامل ما عدا فقرة واحدة مطبقة بشكل جزئي (**فقرة رقم** 1) **ويرجع السبب في ذلك إلى** أنه في حال التزام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه يقوم المصرف بتخفيض محفظة السلع المباعة ولا يخفض ذمم المرابحة، لأن حساب محفظة السلع المباعة يناظر حساب ذمم المرابحات، وكذلك لا يوجد حساب أرباح / إيرادات المرابحة المؤجلة حيث إن إيراد المرابحة المؤجلة لا يقابله أي حساب في المصرف، لأن المصرف يقوم بقيد وتسجيل إيراد المرابحة إلا عند استلام القسط من العميل.

● **ضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية**

تتكون هذه الضوابط من 4 فقرات هناك فقرتان مطبقتان بشكل جزئي، وفقرتان غير مطبقتين نهائيا كما هو مبين في الجدول (5)

الجدول (5) تحليل مدى درجة الالتزام بضوابط الحسم

ت	فقرات الالتزام بضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية	2017	
		درجة التطبيق الفعلية	نسبة التطبيق الفعلية
1	يجب أن يستفيد عملاء المصرف من قيمة الحسم الممنوح من المورد على السلع المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة من قبل المصرف.	5	% 50
2	تخفض تكلفة السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الآمر بالشراء أو بعده.	5	% 50
3	إذا حدث الحسم بعد سداد العميل ذمم المرابحة كاملة يودع الفرق في حسابه الجاري.	0	% 0
4	إذا أنهى العميل علاقته بالمصرف يودع الفرق لصالحه في حسابات العملاء الراكدة.	0	% 0
	مجموع الدرجات ونسب التطبيق الفعلية	٪ 25	

نلاحظ من الجدول (5) أن نسبة التزام المصرف بضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية منخفضة جدا وكانت النسبة (25 ٪)، ولو نظرنا إلى مستوى الالتزام بتطبيق كل فقرة على حدة لوجدنا أن هناك مستويات متفاوتة ويمكن تقسيمها إلى: **فقرات مطبقة بشكل جزئي** وهي الفقرة (**رقم** 1،2) **ويرجع السبب من وجهة نظر البحاث للاتي :** (1) لا يقوم المصرف بمعالجة الخصم الممنوح من المورد على السلع المشتراة ولا توجد أي معالجات محاسبية للخصم.، (2) تخفض تكلفة السلع المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة قبل إبرام العقد، ولكن بعد إبرام العقد مع العميل الآمر بالشراء لا

يستفيد العميل الآمر بالشراء من الخصم ولا يتم معالجة الخصم محاسبيا أو بعده. بينما الفقرات **غير مطبقة نهائيا وهي الفقرة (رقم 3،4)** ويرجع السبب من وجهة نظر البحاث إلى (1) لا يقوم المصرف بإيداع قيمة الخصم في الحساب الجاري للعميل، في حال سداد العميل ذمم المرابحة، لأن الخصم يحدث بعد عقد البيع ولهذا لا يستفيد منه العملاء، (2) في حال أنهى العميل علاقته بالمصرف لا يقوم المصرف بإيداع الفرق في حسابات العملاء الراكدة، لأنه في حالة حدوث الخصم بعد عقد البيع لا يستفيد به العملاء.

● **مستوى تطبيق المعيار: من** خلال النتائج التي تم التوصل إليها أعلاه والتي بينت نسب تطبيق فقرات المعيار كل على حدة، فإنه يمكن معرفة مستوى تطبيق معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي من خلال الجدول رقم (6)، أدناه والبالغة 65.5 ٪ (متوسطة)

الجدول (6) نسبة تطبيق معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي

ت	الجداول	بيان مطلب المعيار	نسبة تطبيق المطلب عن سنة 2017
1	الجدول(9)	الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط	**% 87.5**
2		ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية	**% 56.25**
3		ضوابط إتمام البيع مع العميل الآمر بالشراء	**% 68.75**
4		ضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها	**% 90**
5		ضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاته المحاسبية	**% 25**
نسبة تطبيق المعيار بالكامل			**% 65.5**

● **نسبة تطبيق معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي**

● الأسباب الرئيسية وراء عدم الالتزام بشكل كامل بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي

في محاولة لمعرفة أسباب عدم الالتزام بشكل كامل بتطبيق متطلبات معيار المرابحة رقم (1) والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، قام الباحث بإعداد استبانة متضمنة لـ 4 أسباب، والتي يرى أن تكون كلها أو جزء منها مؤثرة في عدم الالتزام بشكل كامل بالمعيار تم استنتاجها من الأدب المحاسبي، ونقاشات الباحث مع بعض المسؤولين والموظفين بالمصرف، وتم توزيعها على قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية، واختيرت عينة قصدية من المختصين المهنيين على اختلاف مراتبهم الوظيفية، وكان عدد الاستبانات الموزعة (18) استبانة، وكانت نسبة الاستبانات المستلمة من المستجوبين 100 ٪ ، بينما كان عدد الموظفين في قطاع الصيرفة الإسلامية بالمصرف 25 موظفاً بإفادة من موظفين القطاع، وطلب من المستجوبين الإشارة إلى العوامل التي تعرقل تطبيق هذا المعيار، كما طلب منهم الأهمية النسبية لكل من هذه العوامل المؤثرة ووضع علامة واحدة من خمسة أرقام، وإعطاء مقياس من (1) ليست مؤثرة على الإطلاق إلى (5) مؤثرة جداً، وفقا لمقياس ليكرت ذي الأبعاد الخمس، وقد كانت النتائج على النحو الموضح بالجدول رقم (8) أدناه.

الجدول رقم (7) الأسباب الرئيسية وراء عدم الالتزام بشكل كامل بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي

م	العوامل المتوقعة	ليست مؤثرة على الإطلاق	ليست مؤثرة	محايد	مؤثر	مؤثر جدا	الانحراف المعياري	المتوسط
1	عدم قيام مصرف الجمهورية بإصدار أو تحديث كتيب المرابحة يتوافق مع متطلبات معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.	1	-	3	7	7	1.05	4.05
2	النظام المحاسبي الحالي غير مصمم لتكون مخرجاته متطابقة مع متطلبات معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.	1	-	2	14	1	0.808	3.77

م	العوامل المتوقعة	ليست مؤثرة على الإطلاق	ليست مؤثرة	محايد	مؤثر	مؤثر جدا	الانحراف المعياري	المتوسط
3	ليس لدى العاملين بالمصرف الخبرة العميلة الكافية على معايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية.	-	-	-	9	9	0.51	4.5
4	عدم كفاية المتابعة والتوجيهات المقدمة من جهات الاختصاص، والتي من شأنها أن تسهم في تطبيق متطلبات المعيار بالشكل المطلوب.	1	-	1	11	5	0.93	4.05

نلاحظ من الجدول السابق (7) أن أهم الأسباب الرئيسية وراء عدم الالتزام بشكل كامل بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وفقاً للترتيب التالي:

(1). ليس لدى العاملين بالمصرف الخبرة العملية الكافية على معايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية في الجزء العلوي من الترتيب هو السبب الأول من الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام بشكل كامل بمتطلبات المعيار، وأكدته نتائج تحليل خصائص عينة الدراسة بالجدول رقم (8) حيث بين أن ما نسبته 55.6 ٪ من أفراد العينة غير مؤهلين بمعايير الصيرفة الإسلامية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

(2). عدم قيام مصرف الجمهورية بإصدار أو تحديث كتيب المرابحة يتوافق مع متطلبات معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومن خلال المقابلات التي أجريتها مع موظفي قطاع الصيرفة الجمهورية وكذلك بعد الاطلاع على كتيب المرابحة الخاص بمصرف الجمهورية اتضح أن المصرف يعمل بالكتيب ذاته الذي يعمل به المصرف قبل صدور المعيار، ولم يتم تحديثه أو إصدار كتيب آخر متوافق مع المعيار المرابحة.

(3). عدم كفاية المتابعة والتوجيهات المقدمة من جهات الاختصاص، والتي من شأنها أن تسهم في تطبيق متطلبات المعيار بالشكل المطلوب.

(4). أن النظام المحاسبي الحالي غير مصمم لتكون مخرجاته متطابقة مع متطلبات معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

■ الخاتمة:

لقد سعت هذه الدراسة الى استكشاف درجة التزام مصرف الجمهورية باعتباره المصرف الرائد في مجال الصيرفة الإسلامية في ليبيا بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومعرفة الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام إن وجد، في سبيل ذلك تم تصميم جداول تحليلية متضمنة متطلبات المعيار وفق مؤشر (index) لغرض قياس درجة الالتزام للسنة 2017، من خلال جمع البيانات والمعلومات اللازمة من المصرف المتمثلة في كتيب المرابحة ،عقود المرابحة، القوائم المالية، وتم استخدام الاستبانة للتعرف على أسباب عدم الالتزام، **وتوصلت** الدراسة الى أن مستوى التزام مصرف الجمهورية بمعيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي كان بشكل جزئي بنسبة 65.5 ٪، وأن عدم الالتزام بشكل كامل بمتطلبات المعيار راجع إلى أسباب عدة أولها: عدم قيام مصرف الجمهورية بإصدار أو تحديث كتيب المرابحة يتوافق مع متطلبات معيار المرابحة رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، يليه سبب ثان ليس لدى العاملين بالمصرف الخبرة العملية الكافية على معايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية وبناء على هذه النتائج يوصي البحاث بالآتي:

(1) العمل على إصدار أو تحديث كتيب المرابحة الخاص بالمصرف، ليتوافق مع متطلبات معيار المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

(2) تأهيل الكوادر العاملة بالمصرف التأهيل المناسب والملائم لمعايير الصيرفة الإسلامية.

(3) التأكيد على المتابعة الفعالة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية.

■ المراجع

1 - امحمد، عبدالسلام عبدالله (2010) تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الأكاديمية الليبية، طرابلس.

2 - تواتي، أسامة مفتاح (2016) مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (2) مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد السابع ص ص 2018-263.

3 - سالم، يوسف حامد علي (2013). تأثر المصارف الإسلامية بالأزمات المالية، رسالة ماجستير، على الأكاديمية الليبية، جنزور، ليبيا.

4 - سليمان، امراجع غيث وأبومطاري، فرج عبدالرحمن (2008) خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، 20-21-2008 ماليزيا.

5 - صداقة، عبدالعزيز علي (2014) الصيرفة الإسلامية في ليبيا (الواقع والمأمول للتحول نحو صيرفة إسلامية) مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته، دولة ليبيا وزارة الاقتصاد 6-7 يناير .2014

6 - طويل، مختار الهادي وابوالقاسم، عبدالفتاح علي (2014) المتطلبات والصعوبات التي تواجه المصارف الليبية في عملية تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في ظل القانون رقم (1) لسنة 2013، مجلة الاقتصاد والتجارة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزيتونة، العدد السادس ص 177- 197.

7 - عبدالحميد، محمد (2010) تحليل المحتوى في بحوث الاعلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

8 - علي، الصادق محمد آدم (2012) دراسة وتحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة كردفان – الأبيض – السودان.

9 - قانون المصارف رقم (49) لسنة2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.

10 - محمد، سعد عبد وعبدالله، مي حمودي (2012) عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي والثلاثون.

11- منشور رقم (9) لسنة 2009 بشأن منح الإذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات مصرفية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

12 - نعاجي، عبدالسميع ضوء (2016). مدى التزام مصرف الجمهورية فرع فشلوم بتطبيق متطلبات معيار العرض الإفصاح العام رقم (1) الصادر عن هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

13- **موقع مصرف ليبيا المركزي** LY.CBL.WWW

14 - **موقع مصرف الجمهورية** www.jbank.ly